



## منشور

إجراءات رقم ( 13 ) لسنة 2020

والإطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- كتاب السيدة الدكتورة/ القائم باعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم 1481 في 2020/3/18 بشأن موافقة السيدة الاستاذة/ وزيرة التجارة والصناعة على قبول المستندات المقدمة من المستوردين دون توثيق الغرف التجارية والسفارات المصرية في الخارج والافراج عن الشحنات من دول الاتحاد الاوربي ودول اخرى طالما استوفت باقى الاشتراطات الاخرى مع اخذ تعهد على المستوردين بصحة المستندات المقدمة لمصلحة الجمارك للافراج والمذاعة بمنشور منشأ رقم 2 لسنة 2020 الصادر عن الادارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ .
- تأشيرة السيد الدكتور / وزير المالية المؤرخه في 2020/3/24 بالموافقة على ماجاء بمذكرة السيد الاستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بخصوص ماجاء بكتاب السيدة الاستاذة / وزيرة التجارة والصناعة المنوه عنها بعاليه وذلك لمتابعة اداء العمل بالمواقع الجمركية المختلفة في ظل الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد ( فيروس كورونا ) والمدعومه برأى السيد المستشار القانوني لوزير المالية .

## يراعى الالتزام بما يلى :-

- يتم الافراج عن الرسائل الواردة من الخارج وفقاً للقواعد والاجراءات الجمركية المقررة مع استثنائها مؤقتاً من الآتى :-
  1. احكام المادة (23) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 بشأن تقديم اصول الفواتير والماده (30) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 بشأن اعتماد الفواتير من الغرف التجارية في بلد المصدر ويتم الاعتماد بصور الفواتير المقدمه للافراج عن السلع بشرط تقديم تعهد من صاحب الشأن ( بصحة المستندات المقدمة واحضار الاصول واعتمادها من الغرف التجارية خلال مهله اقصاها ستة اشهر من تاريخ الافراج او لحين انقضاء الظروف المتعلقة بانتشار الفيروس ايهما اقرب وتمكين الادارات المختصة بمصلحة الجمارك من المراجعة اللاحقة والاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالشركة والالتزام بسداد اية فروق ضريبية قد تنتج عن المراجعة ) .
  2. احكام المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 فيما يتعلق بشرط تصديق السفارات او القنصليات المصرية في الخارج على شهادات المنشأ او المستندات الداله على المنشأ او غيرها من المستندات المصاحبة للبضاعة في غير الحالات المستثناه من شرط التصديق بشرط تقديم تعهد من صاحب الشأن بصحة المستندات المقدمه واستيفاء التصديقات المطلوبة خلال مهله اقصاها ستة اشهر من تاريخ الافراج او لحين انقضاء الظروف المتعلقة بانتشار فيروس كورونا ايهما اقرب مع تمكين الادارات المختصة بمصلحة الجمارك من المراجعة اللاحقة والاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالشركة والالتزام بسداد اية فروق ضريبية قد تنتج عن



تابع مستر الامارات رقم ١٢ (٤٤)

(2)

المراجعة على ان يتم سداد الضرائب الجمركية بصفة امانه عن البضائع الواردة من دول الاتفاقيات التفضيلية في حالة عدم استيفاء البضاعة لقواعد المنشأ او عدم تقديم اصل شهاده المنشأ او المستندات الدالة على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها مع تعهد بتقديم المستندات المطلوب لتطبيق الاتفاقية خلال مده أقصاها ستة اشهر من تاريخ الافراج يجوز مدها لاسباب مبررة .

• يتضمن التعهد التقدم من صاحب الشأن تعمل للمسئولية الجنائية والمدنية في حالة ثبوت عدم صحة المستندات المقدمة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،


مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

  
{ م. م. مصطفى سليم }

كبير باحثين بدرجة مدير عام

مدير ادارة مراجعه الإجراءات

  
{ هانى عثمان }

الاسكندرية في 2020 / 3 / 26  
عزة منشورات 2020 ر ص : 16